

## 384771 - قال لزوجته : رني على أهلك يأخذوك

### السؤال

تشاجرت مع زوجتي، وقلت لها: "إذا مش عاجبك رني على أهلك خلكم يأخذونك" فهل تعتبر هذه العبارة كناية طلاق؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

### ألفاظ الطلاق على نوعين

يقسم العلماء رحمه الله ألفاظ الطلاق إلى نوعين :

الأول : ألفاظ صريحة في الطلاق، وهي الألفاظ التي تدل على الطلاق ولا تحتل غيره من المعاني، كلفظ الطلاق وما تصرف منه.

النوع الثاني: ألفاظ تدل على الطلاق عن طريق الكناية، وهي الألفاظ التي تحتل الطلاق وغيره .

قال البهوتي رحمه الله :

" ( الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، أَيُّ : بِحَسَبِ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ [أَي : بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِ النَّاسِ لِلْفِظِ وَفَهْمِهِ لِمَعْنَاهُ] ... فَلَفْظُ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ ... وَالْكَنَايَةُ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ.

وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ، ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّارِعِ وَالِاسْتِعْمَالِ. فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَلَّاقٌ، أَوْ الطَّلَاقُ ، أَوْ طَلَّقْتُكَ ، أَوْ مُطَلِّقَةٌ : فَهُوَ صَرِيحٌ ... وَإِذَا أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَقَعَ نَوَاهُ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ...

ثم مثل للكناية بما لو قال الزوج لزوجته: "أخرجي، وأذهبي، والحقي بأهلك ...

وَالْكَنَايَةُ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهِ ، لِأَنَّ الْكَنَايَةَ لَمَّا قَصُرَتْ رُبَّتْهَا عَنِ الصَّرِيحِ ، وَوَقَفَ عَمَلُهَا عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ تَقْوِيَةً لَهَا . وَلِأَنَّهَا لَفْظٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى الطَّلَاقِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ" انتهى من "كشاف القناع" (5/287) .

ثانيا :

## حكم قول الرجل لزوجته رني أو اتصلي على أهلك يأخذوك

قول الرجل لزوجته : "رني على أهلك خلمهم ياخذونك" يشبه ما ذكره العلماء من : الحقي بأهلك ، أو : اخرجي أو : اذهبي ؛ فيكون من كنايات الطلاق ، فلا يقع به الطلاق إلا أنه ينويه الزوج ، كما سبق في كلام البيهوتي رحمه الله المنقول آنفا .

وقال المرادوي رحمه الله : "الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله : أن من شرط وقوع الطلاق بالكنايات : أن ينوي بها الطلاق" انتهى من "الإنصاف" (22/250).

وقال الشيرازي في "المهذب" (3/10):

"وأما الكناية : فهي كثيرة ، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق ، وتدل على الفراق . وذلك مثل قوله: ... اغربي ، واذهبي ، والحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ... وما أشبه ذلك .

فإن خاطبها بشيء من ذلك ، ونوى به الطلاق : وقع ، وإن لم ينو : لم يقع ، لأنه يحتمل الطلاق وغيره" انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

"الصحيح : أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية ؛ لأن الإنسان قد يقول: اخرجي ، أو ما أشبه ذلك غضباً، وليس في نيته الطلاق إطلاقاً، فقط يريد أن تنصرف عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما" انتهى من "الشرح الممتع" (13/76) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (27/8):

"وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَبَيْنَ الصَّرِيحِ : أَنَّ الصَّرِيحَ يُدْرِكُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمَجْرَدِ النُّطْقِ بِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ، بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ ؛ فَإِنَّ السَّمْعَ يَتَرَدَّدُ فِيهَا ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ" انتهى .

فإذا كنت نويت الطلاق بهذا اللفظ الذي قلته : فقد وقع الطلاق ، إذا وقع الشرط الذي علقته عليه الطلاق ، وهو اتصالها بأهلها ، وإن لم تكن نويت الطلاق فلا يقع به شيء .

ثالثا :

## تعليق الطلاق على حصول شرط

إذا علق الرجل طلاق امرأته على حصول شرط ، كما لو قال لها : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وكما في السؤال : إذا مش

عاجبك اتصلي بأهلي يأخذوك .

فإذا لم يحصل الشرط : فلا يقع الطلاق بذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "والطلاق المعلق على شيء لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء" انتهى من "الشرح الممتع" (12/488) .

وإذا حصل الشرط فإنه ينظر إلى نية الزوج فإن نوى الطلاق وقع الطلاق ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع وعليه كفارة يمين .

وينظر السؤال رقم: (82400) .

والخلاصة :

لا يقع الطلاق في مسألتك إلا بشرطين :

الأول : أن تكون نويت الطلاق .

الشرط الثاني : أن يقع الشرط الذي علقت عليه وقوع الطلاق، وهو اتصالها بأهلها ليأخذوها .

فإذا لم تنو الطلاق فلا يقع الطلاق ، اتصلت أم لم تتصل .

وكذلك لا يقع الطلاق إذا نويت الطلاق ولم تتصل زوجتك بأهلها .

والله أعلم .